تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة—مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم..... ٥
قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مجلسي الشورى والنواب ٦
قرار رقم (١٤) لسنة٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة العليا
لرعاية شئون الأشخاص ذوي الإعاقة ٧
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية
لحوكمة المعلومات المكانية الجغرافية ونظام عملها..... ٩
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تجديد تعيين وتعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية
للإطار الوطني للمؤهلات بهيئة جودة التعليم والتدريب ١٤
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية..... ١٦
تعميم بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٣٨هـ..... ١٨
قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور
الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥ ..... ١٩
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام لائحة تراخيص أنشطة النقل العام
الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥..... ٢١
قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة – مجمع ١٠١٠..... ٢٣
قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية
الصداقة البحرينية الصينية ٢٦
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء مركز عائشة يتيم للإرشاد الأُسَرِي ٢٨
قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل ٢٩
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن اعتماد واستيراد أجهزة الاتصالات
التي يتم ربْطُها بشبكات اتصالات عامة..... ٣١
إعلانات مركز المستثمرين ٤٨

أمر ملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليِّ عهدنا نائب القائد الأعلى، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنَّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٧م

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧
بتعديل المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، النص الآتي:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف أيَّ حكمٍ من الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري الخاص بغرامة تعادل ضعف الغرامة المقرَّرة للجريمة إذا ارتُكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة باسمه أو لحسابه، أو من أحد ممثليه.

ويعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف حكماً من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٦ أغسطس ٢٠١٧م

قرار رقم (١٤) لسنة٢٠١٧
بإعادة تشكيل اللجنة العليا
لرعاية شئون الأشخاص ذوي الإعاقة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين،

وبناءً على عرْض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون الأشخاص ذوي الإعاقة برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي والقطاع الأهلي، على النحو الآتي:

١- الشيخ دعيج بن خليفة آل خليفة	ممثلاً عن المؤسسة الوطنية لخدمات المعاقين.
٢- الشيخة عائشة بنت علي آل خليفة	ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٣- السيدة بدرية يوسف الجيب	ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٤- السيدة أسمهان يوسف السعود	ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٥- السيد أحمد جعفر الحايكي	ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٦- السيد محمد راشد السويدي	ممثلاً عن وزارة الخارجية.
٧- الأستاذ خالد محمود السعيدي	ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.
٨- السيدة نسيم أحمد الجبل	ممثلاً عن وزارة الإسكان.
٩- الدكتورة رحاب مرزوق المرزوق	ممثلاً عن وزارة الصحة.
١٠- المهندس إبراهيم يوسف الجودر	ممثلاً عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
١١- المهندس عبدالحسن علي عبدالحسن	ممثلاً عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

١٢- المهندسة مها خليفة حمادة	ممثلاً عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
١٣- الدكتورة دنيا أحمد عبدالله	ممثلاً عن المجلس الأعلى للمرأة.
١٤- السيد وليد علي الذوادي	ممثلاً عن وزارة شئون الإعلام.
١٥- السيد يوسف أحمد محمد إبراهيم	ممثلاً عن ديوان الخدمة المدنية.
١٦- السيد نوَّار عبدالله المطوع	ممثلاً عن وزارة شئون الشباب والرياضة.
١٧- السيد عبدالله باقر حسن باقر	ممثلاً عن غرفة تجارة وصناعة البحرين.
١٨- الشيخ محمد بن دعيج بن خليفة آل خليفة	ممثلاً عن الاتحاد البحريني لرياضة ذوي الإعاقة.
١٩ السيد جاسم محمد سيادي	ممثلاً عن الجمعية البحرينية لأولياء أمور المعاقين وأصدقائهم.
٢٠- السيد عادل سلطان المطوع	ممثلاً عن المركز البحريني للحراك الدولي.

وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

وينتخب الأعضاء في اللجنة من بينهم نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

المادة الثانية

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠١٧م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية
لحوكمة المعلومات المكانية الجغرافية ونظام عملها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الإحصاء والتعداد،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي، المعدَّل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،

وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم المعلومات والحكومة الإلكترونية،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لنُظُم المعلومات الجغرافية،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات بالجهات الحكومية، المعدَّل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد دليل حوكمة المؤسسات الحكومية والبرنامج التنفيذي للتطبيق،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لتقنية المعلومات والاتصالات وتحديد اختصاصاتها،

وعلى قرار اللجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية رقم (٣-٢٠١٧/٨٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحوكمة المعلومات المكانية الجغرافية)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتُشكَّل برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وعضوية كل من:

١- ممثل عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

٢- ممثل عن هيئة الكهرباء والماء.

٣- ممثل عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني- الإدارة العامة للتخطيط العمراني.

٤- ممثل عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني- شئون البلديات.

٥- ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري- الإدارة العامة للتسجيل العقاري.

٦- ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري- الإدارة العامة للموارد ونُظُم المعلومات.

٧- ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري- الإدارة العامة للمساحة.

٨- ممثل عن هيئة تنظيم الاتصالات.

٩- ممثل عن الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

١٠- ممثل عن وزارة المواصلات والاتصالات.

١١- ممثل عن المجلس الأعلى للبيئة.

١٢- ممثل عن وزارة الإسكان.

١٣- مدير إدارة نُظُم المعلومات الجغرافية، هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

١٤- رئيس مكتب التخطيط المركزي، وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

وعلى كل جهة من الجهات المشار إليها تحديد مَن يمثلها في عضوية اللجنة، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة وكيل مساعد أو مَن في حُكْمِه، ويستثنى من ذلك مدير إدارة نُظُم المعلومات الجغرافية بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، ورئيس مكتب التخطيط المركزي بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها في أول اجتماع لها، وتوكَل إليه اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة الثانية

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة خلو مكان أيِّ عضو من الأعضاء

لأيٍّ سبب من الأسباب يحل محله ممثل من ذات الجهة بناءً على ترشيحها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها مقرراً لأعمالها وفريق عمل تابع له يتولى جميع الإجراءات الإدارية والتنفيذية للجنة.

المادة الثالثة

تختص اللجنة بالمهام الآتية:

١- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية الوطنية لتطوير قطاع المعلومات المكانية الجغرافية ومن ثم رفْعُها للجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية.

٢- وضع المواصفات والمعايير المتعلقة بالمعلومات المكانية الجغرافية.

٣- تحديد مسئولية وملكية كل جهة للمعلومات الأساسية، وتنسيق جمْع المعلومات بهدف الحِفاظ على جودتها ودقَّتها وضمان تحديثها ومنْع الازدواجية.

٤- وضْع السياسات والإجراءات المتعلقة بمشاركة وكُلفة المعلومات المكانية الجغرافية.

٥- ضمان أمن الأنظمة والبيانات.

٦- ضمان قابلية التبادل المشترك والمعايير المفتوحة للوصول لأفضل الممارسات الدولية.

٧- تسهيل وتعزيز بناء القدرات وتبادل المعرفة.

٨- استشارة جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بالمعلومات المكانية الجغرافية.

٩- توظيف المعلومات المكانية الجغرافية بهدف اتخاذ القرار المناسب، وزيادة فعالية أداء مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة بالمملكة.

١٠- الدَّفْع باتجاه التنسيق بين المشاريع والحصول على كل ما هو متعلق بالمعلومات المكانية الجغرافية من أجهزة وأنظمة وبرمجيات؛ بهدف منْع الازدواجية في العمل، وخفْض التكاليف من خلال توحيد الشراء والتعاقد المشترك.

المادة الرابعة

للجنة في سبيل قيامها بمهامها المشار إليها في المادة السابقة الالتزام بمبادىء الحوكمة المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد حوكمة المؤسسات الحكومية والبرنامج التنفيذي للتطبيق.

المادة الخامسة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو نائبه، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أنْ يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتُصدِر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

المادة السادسة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأنْ تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أنْ يكون لهم حق التصويت. كما يجوز للجنة أنْ تشكِّل فرقاً من الخبراء والاستشاريين أو لجاناً فنية أو إدارية متخصصة؛ للقيام بدراسة وتنفيذ المهام الموكلة إليها من اللجنة، وذلك في إطار قيام اللجنة بدورها واختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القرار، وعلى نحو يساهم في تحقيق غايات وأهداف اللجنة.

المادة السابعة

ترفع اللجنة تقريراً ربع سنوي بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى اللجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية.

المادة الثامنة

يُلغى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لنُظُم المعلومات الجغرافية.

المادة التاسعة

على الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

المـــوافـــق: ٢٤ أغسطس ٢٠١٧م

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تجديد تعيين وتعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات بهيئة جودة التعليم والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات في الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبعد توصية مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُجدَّد عضوية التالية اسماؤهم في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات في هيئة جودة التعليم والتدريب، وهم :

١- السيدة سهى محمد الكوهجي	ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم
٢- الدكتورة منى محمد البلوشي	ممثلاً عن مجلس التعليم العالي
٣- السيد جمال عبدالعزيز العلوي	ممثلا عن ديوان الخدمة المدنية
٤- الدكتور بسام محمد الحمد	عضواً عن الجامعات الحكومية

وتكون مدة عضويتهم في اللجنة أربع سنوات.

المادة الثانية

يُعيَّن السيد أحمد جعفر مفتاح في عضوية اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات في هيئة جودة التعليم والتدريب - ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية – ، وتكون مدة عضويته في اللجنة أربع سنوات.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

المـــوافـــق: ٢٤ أغسطس ٢٠١٧م

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
بتعيين مدراء في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدَّلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مدراء بوزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مدير بوزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مدراء ومديرين بالوكالة في وزارة العمل،

وعلى القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١١ بنقل مديرين في وزارة العمل،

وعلى القرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١١ بتعيين مدير في وزارة العمل،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١١ بتعيين مدير بالوكالة في وزارة العمل،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بتعيين مدير في وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ بنقل وتعيين مديرين في وزارة التنمية الاجتماعية،

وبناءً على عرْض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية كلٌّ من:

١- السيد راشد محمد نور المدني	مديراً لإدارة نظم المعلومات.
٢- السيد عقيل عبدعلي بوحسين	مديراً لإدارة الموارد البشرية.
٣- السيد أحمد جعفر مفتاح	مديراً لإدارة شئون المعاهد المهنية.
٤- السيد مصطفى محمد المرباطي	مديراً لإدارة الموارد المالية.
٥- السيد أحمد جعفر الحايكي	مديراً لإدارة العلاقات العمالية.
٦- السيدة فوزية صالح حسين شهاب	مديراً لإدارة التعويضات ودعم التعطل.
٧- السيد عصام إسماعيل العلوي	مديراً لإدارة التدريب وتطوير القوى العاملة.
٨- السيدة عائشة محمد إبراهيم الزايد	مديراً لإدارة تنمية الأسرة والطفولة.
٩- السيدة نجوى عبداللطيف جناحي	مديراً لإدارة دعم المنظمات الأهلية.

١٠- السيدة رانية عبدالرحمن كاظم البستكي مديراً لإدارة مراكز التنمية الاجتماعية.
١١- السيدة إسمهان يوسف عبدالله السعود مديراً لإدارة التأهيل الاجتماعي.
١٢- السيد حسين علي حسن الشامي مديراً لإدارة التوظيف.
١٣- السيدة ابتهال أحمد مرهون الطواش مديراً لإدارة الاتصال.
١٤- السيدة هدى محمد علي الحمود مديراً لإدارة الرعاية الاجتماعية.

المادة الثانية

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ذي الحجة ١٤٣٨هـ
المـــوافـــق: ٢٩ أغسطس ٢٠١٧م

تعميم بشأن
عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٣٨هـ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٣٨هـ، تعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الوقوف بعرفة ويوم العيد واليومين التاليين له، والتي تصادف أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد ٩ و١٠ و١١ و١٢ ذو الحجة ١٤٣٨هـ الموافق ٣١ أغسطس و١ و٢ و٣ سبتمبر ٢٠١٧م، وحيث إن يومي الجمعة والسبت يقعان ضمن هذه العطلة، يتم التعويض عنهما بيومي الإثنين والثلاثاء الموافقين ٤ و٥ سبتمبر ٢٠١٧م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ذي الحجة ١٤٣٨هـ
المـــوافـــق: ٢٩ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور
الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٥ بزيادة الحد الأقصى لسرعة السيارات الخاصة والدراجات الآلية على شارع الملك حمد،

وبعد الاطلاع على توصية الاجتماع الخامس والثلاثين لمجلس المرور المنعقد بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٧،

وبناءً على عرْض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، النص الآتي:

مادة (٤٤):

"مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، يكون الحدان الأقصى والأدنى لسرعة المركبات على الطرق – عند توافر الظروف المناسبة – على النحو الآتي:

أ- الحد الأقصى للسرعة:

١- داخل المدن، عدا الطرق الدائرية:

١) السيارات الخاصة والدراجات الآلية: من أربعين إلى ثمانين كيلومتراً في الساعة.

٢) المركبات الأخرى: من ثلاثين إلى خمسين كيلومتراً في الساعة.

٢- خارج المدن والطرق الدائرية:

١) السيارات الخاصة والدراجات الآلية: من ستين إلى مائة وعشرين كيلومتراً في الساعة.

٢) المركبات الأخرى: من ثلاثين إلى ثمانين كيلومتراً في الساعة.

وفي تحديد السرعة اللازمة على الطرق في نطاق حدَّيْها الأقصى والأدنى، يتعيَّن مراعاة علامات المرور التي تشير إلى الحد الأقصى والأدنى للسرعة على كل طريق.

ب- الحد الأدنى للسرعة:

١- داخل المدن، عدا الطرق الدائرية:

١) السيارات الخاصة والدراجات الآلية: عشرون كيلومتراً في الساعة.

٢) المركبات الأخرى: خمسة عشر كيلومتراً في الساعة.

٢- خارج المدن والطرق الدائرية:

١) السيارات الخاصة والدراجات الآلية: خمسون كيلومتراً في الساعة.

٢) المركبات الأخرى: ثلاثون كيلومتراً في الساعة.

وإذا كان الطريق مقسَّماً لأكثر من مسار، فعلى قائدي المركبات ذات السرعة القصوى التزام المسار الأيسر من الطريق، وعلى قائدي المركبات ذات السرعة الأقل التزام المسارات اليمنى من الطريق بحسب سرعة كل مركبة، وبحيث تسير المركبات ذات السرعة الأقل في أقصى الجانب الأيمن من الطريق".

المادة الثانية

تُضاف عبارة جديدة إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، نصها الآتي:

"ويجوز عرْض هذه العلامات بواسطة شاشات إلكترونية".

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٥ بزيادة الحد الأقصى لسرعة السيارات الخاصة والدراجات الآلية على شارع الملك حمد.

المادة الرابعة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادتين (١٧) و(١٨) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يُستبدَل بنص المادة (٢٨) من لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، النص الآتي:

"مع مراعاة أحكام المادتين (٣٢) من القانون و(٨٤) من لائحته التنفيذية، يجب على المرخَّص له (حال كونه شركة أو مؤسسة) أنْ يكون لديه مكان مخصص لإيواء المركبات، ويجوز له تخصيص أكثر من مكان لإيواء المركبات، شريطة موافقة الوزارة المسبقة على أماكن الإيواء بعد معاينتها من قِبَل الإدارة، وسداد رسم مقداره (٥٠) ديناراً بحرينياً عن كل مكان مخصَّص لإيواء المركبات.

ويُستحَق رسْم مقداره عشرة دنانير عن كل عملية انتقال تقوم بها الإدارة لمعاينة مكان إيواء مركبات حدَّده المرخَّص له."

المادة الثانية

يُضاف تعريف جديد إلى نهاية المادة (١) من لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، ويُضاف إلى المادة (٥) من ذات اللائحة بند جديد برقم (ك)، ويعاد ترقيم باقي بنود المادة، وتضاف فقرة ثانية إلى المادة (٨) من ذات اللائحة، وبند جديد برقم (ي) إلى المادة (٢٩) منها، وذلك على النحو الآتي:

"**مادة (١- تعريف جديد):**

خدمات تطبيقات النقل العام الذكية: استخدام تطبيقات الهواتف الذكية لمزاولة أيٍّ من أنشطة النقل العام التي تحدِّدها الوزارة.

مادة (٥- بند ك):

خدمات تطبيقات النقل العام الذكية.

مادة (٨ فقرة ثانية):

وتُستثنَى تراخيص خدمات تطبيقات النقل العام الذكية من الشروط والأحكام الخاصة بالمركبات وأماكن الإيواء الواردة بهذه اللائحة.

المادة (٢٩- بند ي):

الحصول على موافقة الوزارة المسبقة في حال الرغبة في استخدام خدمات تطبيقات النقل العام الذكية في مزاولة أنشطة النقل العام التي تحددها الوزارة."

المادة الثالثة

يُضاف بند جديد برقم (١١) إلى جدول رسوم تراخيص أنشطة النقل العام، الوارد بعنوان: (أولاً: الشركات والمؤسسات) والمرفق بلائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، نصه الآتي:

الرقم	نوع النشاط	رسوم إصدار الترخيص (بالدينار البحريني)	رسوم تجديد الترخيص (بالدينار البحريني)	رسوم الإصدار والتجديد السنوي لبطاقة التشغيل لكل مركبة (بالدينار البحريني)
١١-	خدمات تطبيقات النقل العام الذكية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	ـــــــ

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٦ ذى الحجة ١٤٣٨هـ

المـــوافـــق: ٢٨ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة – مجمع ١٠١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ١٠٠٣٧٦٣١ بعد التقسيم الكائن بمنطقة الهملة مجمع ١٠١٠ إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وِفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق

عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
المـــوافـــق: ١٠ أغسطـس ٢٠١٧م

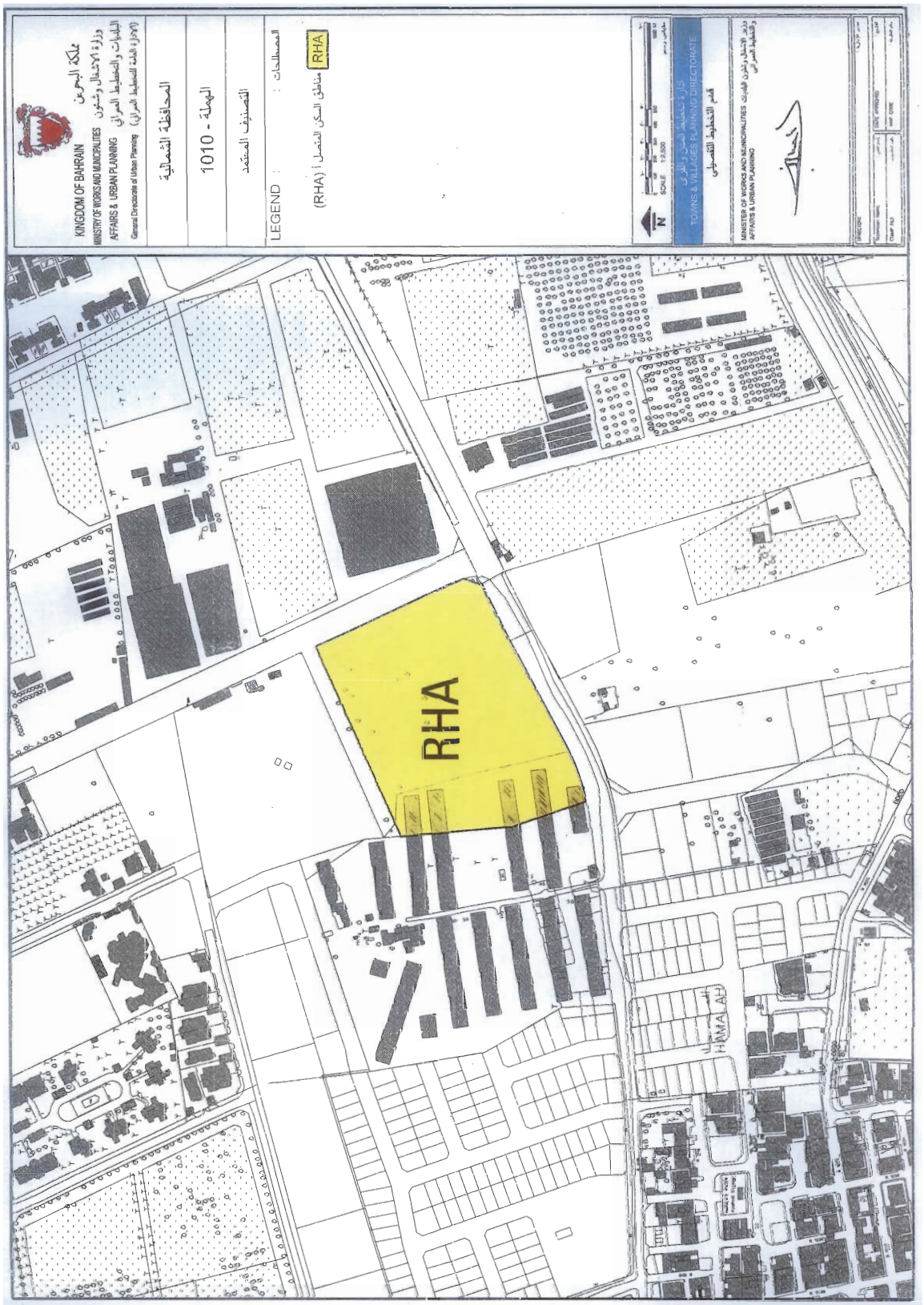
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
General Directorate of Urban Planning (الإدارة العامة للتخطيط العمراني)
المحافظة الشمالية
الجهلة - 1010
التصنيف المعتمد
المصطلحات : LEGEND
مناطق السكن المتصل (RHA)
RHA
N
SCALE 1:2,000
TOWNS & VILLAGES PLANNING DIRECTORATE
قسم التخطيط العمراني
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
RHA
HAMAD AL

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصداقة البحرينية الصينية

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة البحرينية الصينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الصداقة البحرينية الصينية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الأهلية المؤرخة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦، والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقْد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية الصداقة البحرينية الصينية،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصداقة البحرينية الصينية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ جواد يوسف عبدالوهاب الحواج، وعضوية كل من:

١- يوسف صلاح الدين إبراهيم صلاح الدين.

٢- HONGHAN SUN .

٣- نبيل عبدالرحمن محمد أجور.

٤- WEI HE

٥- JIANXIN OU

٦- خلف حبيب يوسف حجير.

٧- QIAN HE .
٨- أحمد صباح سلمان السَّلُّوم.
٩- سهير علي عيد راشد بوخماس.

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أنْ يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأنْ يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
المـــوافـــق: ١٤ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن الترخيص بإنشاء مركز عائشة يتيم للإرشاد الأُسَرِي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأُسَرِي،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأُسَرِي،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص لجمعية نهضة فتاة البحرين بإنشاء مركز عائشة يتيم للإرشاد الأُسَرِي لمدة سنتين، تحت قيد رقم (٣/أر/٢٠١٧).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠١٧م

هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٤ و٤٢) منه،

وعلى القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة أفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورُخَص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، المعدَّل بالقرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٣،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رد رسوم تصاريح العمل وتخفيض رسْم طلب تغيير المهنة، وفرض غرامة عن التأخير في سداد الرسم الشهري بالنسبة للعامل الأجنبي،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التزامات صاحب العمل في حالة ترْك العامل الأجنبي للعمل لديه بالمخالفة لشروط تصريح العمل،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح عمل خدم المنازل ومَن في حكمهم،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤-٢٣٦٥)،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحتسَب رسْم خدمة قدره خمسة دنانير على الطلبات المقدَّمة لدى هيئة تنظيم سوق العمل المرتبطة بالحصول على التصاريح والخدمات الآتية:

١- تسجيل صاحب العمل لمنشآته.
٢- إصدار وتجديد وإلغاء تصريح العمل بجميع فئات التصاريح.
٣- تسجيل إخطار ترّك العمل.
٤- رفّع عدد تصاريح العمل.
٥- تأشيرات دخول وإقامة أفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي.

المادة الثانية

يُحتسَب على صاحب العمل الذي يرغب في إنجاز معاملاته من خلال مركز الخدمات المتميزة بهيئة تنظيم سوق العمل رسّم إضافي قدره عشرون ديناراً عن كل معاملة، كما يُحتسَب على صاحب العمل الذي يرغب في إنجاز معاملاته بمنشأته دون الحضور إلى مقر الهيئة رسّم إضافي قدره خمسون ديناراً عن كل معاملة مقابل انتقال موظف مركز الخدمات المتميزة إليه.

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (٤٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، تتولى هيئة تنظيم سوق العمل تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٧م

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن اعتماد واستيراد أجهزة الاتصالات التي يتم ربْطُها بشبكات اتصالات عامة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وبعد التشاور مع الأطراف ذوي المصلحة،

وبناءً على عرْض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن اعتماد واستيراد أجهزة الاتصالات التي يتم ربْطُها بشبكات اتصالات عامة، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة التنظيمية المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

د. محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٢٨ ذى القعدة ١٤٣٨هـ

المـــوافـــق: ٢٠ أغسطـس ٢٠١٧م

اللائحة التنظيمية
بشأن اعتماد واستيراد أجهزة الاتصالات التي يتم ربْطُها بشبكة اتصالات عامة

مادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والمصطلحات والمختصرات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، كما يكون لبقية الكلمات والمصطلحات والمختصرات المستخدمة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في المادة (١) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات.

شبكة اتصالات عامة: شبكة اتصالات تُستخدَم، بشكل كلي أو جزئي، لتقديم خدمات الاتصالات العامة من قبل مشغل مرخص له أو من قبل طرف آخر.

أجهزة الاتصالات: أية أجهزة أو أدوات تُستخدم أو يُقصد استخدامها في أغراض الاتصالات، وتكون جزء من شبكة اتصالات أو مرتبطة بها أو ضمن مكوناتها، ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات الراديوية.

مشغل مرخص له: شخص مرخص له بتشغيل شبكة اتصالات أو بتقديم خدمة اتصالات طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون.

المعيار: المواصفات الفنية المُعدة من قبل الجهات التي تصدر المعايير الدولية، والتي اعتمدتها الهيئة ونشرتها على موقعها الإلكتروني. ويمكن للهيئة تحديث هذه المواصفات من وقت إلى آخر، لتعكس التحديثات أو التعديلات التي طرأت على المعايير الدولية، سواء في المعيار ذاته أو في خلاف ذلك، ويجب أن تتطابق مواصفات المعيار مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه اللائحة.

البلوتوث: معيار تكنولوجي لا سلكي لتبادل البيانات عبر مسافات قصيرة في نطاقات الطيف المختلفة المحددة من ٢,٤ جيجا هرتز إلى ٢,٤٨٥ جيجا هرتز، وذلك عبر أجهزة ثابتة ومتنقلة وجوالة بغرض إنشاء شبكة محلية شخصية (PANs).

علامة سي إي (CE Mark): العلامة الموضوعة بشكل قانوني على أجهزة الاتصالات، وتفيد الالتزام بقوانين دول الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

وثيقة المطابقة (Doc): الوثيقة التي يقدمها المورد بالصيغة المطلوبة بحسب المعيار،

ISO/IEC 17050 – 1:2004 وتعتبر بمثابة ضمان كتابي من المُصنّع بأن أجهزة الاتصالات تتفق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة والمعيار إن وجد.

التشويش الكهرومغناطيسي: الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة بشكل غير متعمد من أجهزة الاتصالات، ولا تشمل الإرسال الصادر بشكل متعمد من الأجهزة الراديوية المرخصة.

الواجهة: وسيلة ربط بشبكة اتصالات عامة. ويجوز أن تكون الواجهة داخل مكون من مكونات أجهزة الاتصالات، عندما تتأثر وسيلة الربط بشبكة اتصالات عامة بالاتصالات الراديوية.

المُصنّع: المصنع لأجهزة الاتصالات.

المورد: كل من يقوم بتصنيع أجهزة الاتصالات أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع، ويشمل ذلك المشغِّل المرخص له الذي يقوم باستيراد أجهزة الاتصالات لاستخدامها على شبكته.

اعتماد النوعية: الاعتماد الرسمي الصادر عن الهيئة، والذي يفيد بأن جهاز الاتصال يتفق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

شهادة الاعتماد: شهادة اعتماد النوعية التي تصدرها الهيئة لأجهزة الاتصالات، بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

حامل الاعتماد: أي شخص حاصل على شهادة الاعتماد النوعية.

شهادة عدم الممانعة (NOC): الوثيقة التي تصدرها الهيئة للسماح باستيراد أجهزة الاتصالات إلي المملكة.

أجهزة اتصالات غير نشطة: أية أجهزة اتصالات غير متصلة بأي شكل من أشكال إمدادات الطاقة أو التضخيم، والتي لا تولّد بحد ذاتها أية اشارات اتصال. وتُعتبر أجهزة الاتصالات غير نشطة:

أ- اذا كانت مواصفاتها المادية تجعلها غير قادرة على توليد أو المساهمة في توليد الانبعاثات الألكترومغناطيسية إلى الحد الذي يفوق المستوى الذي يسمح لأجهزة الاتصالات الراديوية وأجهزة الاتصالات بالعمل بالشكل المطلوب.

ب- إذا كان من الممكن تشغيلها دون إحداث تدنٍّ غير مقبول في الخدمة بوجود التشويش الألكترومغناطيسي المتواجد بشكل طبيعي في بيئة الاتصال الخاصة بها.

وتشمل أجهزة الاتصالات غير النشطة – على سبيل المثال لا الحصر- الكابلات، والوحدات المدمجة، وألواح الربط، والموصلات، والشواطر. ولا تعتبر أجهزة الهاتف البسيطة من ضمن أجهزة الاتصالات غير النشطة، حتى لو كانت تستمد طاقتها من شبكة الاتصالات المرتبطة بها.

أجهزة الاتصالات الراديوية : أية أجهزة أو أدوات مصممة ، أو تستخدم ، لأغراض الاتصالات الراديوية.

اتصالات راديوية : الإرسال أو البث أو الاستقبال للرسائل أو الأصوات أو الصور أو الإشارات باستخدام موجات كهرومغناطيسية تنتشر في الفضاء وذات ترددات تقل عن ٣٠٠٠ جيجا هيرتز.

أجهزة طرفية: أجهزة الاتصالات على طرفي وصلة اتصالات، والموجودة لخدمة غرض معين، وتستخدم في السماح للمحطات المعنية بإتمام المهمة التي أنشئت الوصلة لأجلها، وتشمل– على سبيل المثال لا الحصر– الأجهزة المحمولة، ومحطات الهاتف الثابت، والأجهزة الموجودة لدى المشتركين ، وغيرها.

أجهزة الاستخدام الخاص: أجهزة الاتصالات التي يتم شراؤها بشكل شخصي من خارج المملكة للاستخدام الخاص ، وليس لغرض البيع أو لأغراض أخرى، ولا يشمل ذلك استخدام هذه الأجهزة من قبل مُشغلين مُرخص لهم أو من قبل أي مؤسسة أخرى.

خدمات الاتصالات العامة : خدمات اتصالات ثابتة أو متنقلة متاحة للعامة.

ISO: منظمة المعايير الدولية.

LAN: شبكة المنطقة المحلية.

LTE: تكنولوجيا التطور طويل الأجل.

GSM: النظام العالمي للاتصالات المتنقلة.

ICNIRP: اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين.

IEC: اللجنة الكهروتقنية الدولية.

IEEE: معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات.

ILAC: المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات.

IMEI: الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة.

DWLF&M: إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

UMTS: النظام العالمي للاتصالات المتنقلة.

مادة (٢)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم شئون اعتماد واستيراد أجهزة الاتصالات التي تُستخدم أو يُقصد استخدامها في أغراض الاتصالات ، وتكون جزء من شبكة اتصالات عامة أو مرتبطة بها أو ضمن مكوناتها، ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات الراديوية.

مادة (٣)

سلطات وواجبات الهيئة

أ-تمنح الهيئة اعتمادات النوعية لأجهزة الاتصالات، بما لها من سلطة في ذلك بمقتضى القانون وهذه اللائحة.

ب- تحدد الهيئة المتطلبات الفنية التي يجب أن تستوفيها أجهزة الاتصالات قبل اعتمادها، ويجوز تحديث هذه المتطلبات كلما لزم الأمر.

ج- على الهيئة أن تضمن شفافية اجراءات اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات وعدم التمييز عند منح الاعتمادات.

مادة (٤)

نطاق تطبيق اللائحة

أ- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تسري أحكام هذه اللائحة على ما يلي:

١- كل من يقوم بتصنيع أجهزة الاتصالات أو توريدها أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استخدامها أو ربطها بشبكة اتصالات عامة، سواءً كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

٢- جميع أجهزة الاتصالات المُصنعة أو المستوردة أو الموزعة أو المستخدمة أو المباعة أو المعروضة للبيع أو المربوطة أو المزمع ربطها بشبكة اتصالات عامة في المملكة، سواءً كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

ب- لا تسري الأحكام المتعلقة باعتماد النوعية، الواردة في المادة (٦) من هذه اللائحة، على ما يلي:

١- أجهزة الاستخدام الخاص.

٢- المحطات المتنقلة القادرة على الاتصال بشبكات الاتصالات العامة باستخدام وصلة الأقمار الصناعية.

٣- أجهزة الاتصالات المستوردة لغرض معالجتها أو تعديلها قبل عرضها للبيع في المملكة أو إعادة تصديرها، مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (د) من المادة (١١) من هذه اللائحة.

وفيما عدا ذلك، تسري على أجهزة الاتصالات المذكورة في هذه الفقرة المتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (٥)

المتطلبات الفنية

أ- لا يجوز تصنيع أجهزة الاتصالات أو توريدها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو ربطها بشبكة اتصالات عامة، سواءً كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، إلا بعد استيفائها للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه المادة، وإصدار شهادة اعتماد لها طبقاً للمادة (٦) من هذه اللائحة.

ب- يجب أن تكون جميع أجهزة الاتصالات مستوفية للمتطلبات الفنية التالية:

١- ألا تكون قابلة للتعديل عن طريق واجهة برنامج سهل النفاذ إليه أو عن طريق تعديل مادي بسيط، بالشكل الذي يجعلها قابلة لإعادة التهيئة لتعمل على ترددات راديوية غير مخصصة لأغراض الاتصالات العامة في المملكة.

٢- ألا تسبب ضرراً للمستخدم أو الجمهور أو الموظفين العاملين على شبكات الاتصالات.

ويلتزم جميع المشغلين المرخص لهم بضمان أن أجهزة البث الراديوي لا تشكل خطراً على صحة الإنسان، وبأن تكون الانبعاثات الصادرة عن محطة الاتصالات الراديوية ضمن الحدود المبينة في المبادئ التوجيهية التي تنشرها اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP) ، والمدرجة في القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم ومراقبة الأشعة غير المؤينة الناتجة عن المجالات الكهرومغناطيسية، أو في أي قرار آخر يحل محله أو يعدل أحكامه.

٣- ألا تولد تشويشا كهرومغناطيسا يتجاوز المستوى الذي يسمح لأجهزة الاتصالات أو أي أجهزة أخرى بالعمل بالشكل المطلوب.

٤- أن يكون لديها مستوى من الحصانة ضد التشويش الكهرومغناطيسي المتوقع حدوثه أثناء استخدامها، والذي يمكنها من العمل دون انخفاض غير مقبول في مستوى الاستخدام المقصود.

٥- أن تستخدم الطيف الراديوي المخصص لها بكفاءة وفاعلية، وذلك لتجنب التداخل الضار.

٦- ألا تسبب ضرراً لشبكة الاتصالات، أو تتداخل مع العمل السليم لشبكة الاتصالات أو تسئ استخدام موارد الشبكة، بحيث ينجم عن ذلك انخفاض غير مقبول في مستوى الخدمة.

٧- أن تكون قادرة على التشغيل البيني مع المعدات الأخرى والارتباط بواجهات من النوع المناسب في المملكة.

٨- في حالة كونها من الأجهزة الطرفية ، يجب أن تستوفي الشروط الإضافية التالية:

(١) أن يكون لها رقم IMEI ، في حالة كونها من الأجهزة الطرفية المتنقلة.

(٢) أن تدعم بعض الميزات لحماية البيانات الشخصية وخصوصية المستخدم والمشترك.

(٣) أن تدعم بعض الميزات للحماية من الاحتيال.

(٤) أن تدعم بعض الميزات الخاصة بضمان النفاذ السهل إلى خدمات الطوارئ.

(٥) أن تدعم بعض الميزات التي تسهل استخدامها من قبل المستخدمين ذوي الإعاقة.

ج- إذا لـم يكن هناك معيـار ذو صلة، أو كان هناك معيار ولم تستـوف أجهزة الاتصالات متطلباته، فيجب على طالب الاعتماد تقديم دليل مقبول لدى الهيئة بأن تلك الأجهزة تتوافق مع المتطلبات الفنيـة المنصوص عليها في الفقـرة (ب) من هذه المـادة، وإلا رفضت الهيئـة اصدار شهادة اعتماد لها.

مادة (٦)

اعتماد النوعية

أ- لا يتعلق اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات بأداء أو جودة تلك الأجهزة ، ولا يتعدى كونه إفادة من الهيئة باستيفائها للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

ب- يجب الحصول على شهادة اعتماد من الهيئة، وفق أحكام هذه اللائحة، قبل القيام بتوريد أجهزه الاتصـالات أو استيرادهـا أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيـع أو استخدامها أو ربطها بشبكات الاتصالات العامة في المملكة.

ج- استثنـاءً مـن إجراءات اعتماد النوعيـة المنصوص عليها في هذه المـادة، يمكن استيراد أجهزة الاستخدام الخاص، ويشمل ذلك:

١- أجهـزة الاتصالات التي تحمل علامة سي إي (CE Mark) دون أن تحتوي على واجهات اتصالات راديوية.

٢- أجهزة الاتصالات التي تحمل علامة سي إي (CE Mark) أو غيرها من الأدوات التي تحمل علامة سي إي (CE Mark)، التي تدعم واحدة أو أكثر من الواجهات التالية:

(١) الأجهـزة الطرفية، مثل هواتـف ومفاتيح الاتصـالات اللاسلكية المحسنـة الرقمية(DECT)، والنظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM)، وخدمة الاتصالات العالمية المتنقلة (UMTS)، وتكنولوجيـا التطور طويل الأجـل(LTE) ، وغيرها في نطاق ترددات معتمـدة ومسموح بها لمثل هذه التطبيقات.

(٢) البلوتوث، إذا كان مدمجاً داخل أجهزة الاتصالات.

(٣) الشبكات المحلية اللاسلكية:(سلسلة معايير IEEE 802.11).

ومع ذلك، لا يجوز استيراد الأجهزة والأدوات المذكورة وفق إجراءات استيراد أجهزة الاستخدام الخاص إذا كانت تدعم أيضاً واجهات أخرى غير الواجهات المذكورة آنفاً.

٣- الأجهزة التي تحمل علامة سي اي (CE Mark) و تكون للاستقبال فقط.

٤- أجهـزة الاتصالات غير النشطة، والأجهزة والمعـدات والأدوات الملحقة بها، بما في ذلك أجهزة تكنولوجيا المعلومات وكابلات التوصيل والكابلات الكهربائية.

د- يجـب أن تستوفي أجهزة الاستخدام الخاص المتطلبـات الفنية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، وإذا قامت سلطات الجمارك بالحجز على تلك الأجهزة لأي سبب من الأسباب فـي ميناء الدخول، فيجب استصدار شهادة عدم الممانعة لها مـن الهيئة للتمكن من الحصول على الإفراج الجمركي.

هـ- اعترافاً بالسوق العالمية لأنواع أجهزة الاتصالات المذكورة في هذه الفقرة، تقر الهيئة بأن هذه الأجهـزة تعتبر مستوفيـة للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في المـادة (٥) من هذه اللائحة، وتصدر لها شهادة اعتماد وفقًا لذلك:

١- أجهـزة الاتصـالات التـي تحمـل علامـة سـي إي (CE Mark) ، التي لا تدعم واجهـات اتصالات راديويـة، وتُستخدم حصرياً من قبـل المشغلين المرخص لهم بغرض إنشـاء شبكات اتصالات لتقديم خدمات الاتصالات العامة.

٢- أجهـزة الاتصـالات التي تحمل علامة سـي إي (CE Mark)، أو أي جهاز يحمـل- أو أداة تحمل- علامـة المطابقـة مع متطلبـات الاتحـاد الأوروبـي، أو الأجهزة التـي تدعم واحـدة أو أكثر من الواجهات التالية:

(١) الأجهـزة الطرفية، مثل هواتـف ومفاتيح الاتصـالات اللاسلكية المحسنـة الرقمية(DECT)، والنظـام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM)، وخدمة الاتصالات العالمية المتنقلة (UMTS)، وتكنولوجيـا التطـور طويل الأجل (LTE) ، وغيرها في نطاق تـرددات معتمدة ومسموح بها لمثل هذه التطبيقات.

(٢) البلوتوث، إذا كان مدمجاً داخل أجهزة الاتصالات.

(٣) الشبكات المحلية اللاسلكية:(سلسلة معايير IEEE 802.11).

ومع ذلك، إذا كانت تلك الأجهزة تدعم أيضاً واجهة أخرى أو أكثر بالإضافة للواجهات المذكورة أعلاه، فيجب طلب اعتماد النوعية بالنسبة للواجهات غير المذكورة.

٣- الأجهزة التي تحمل علامة سي إي (CE Mark) وتكون للاستقبال فقط.

٤- أجهـزة الاتصـالات غير النشطة والأجهزة والمعدات والأدوات الملحقـة بها، بما في ذلك أجهزة تكنولوجيا المعلومات وكابلات التوصيل والكابلات الكهربائية.

و- يجـب على الموردين الاحتفاظ بالمستنـدات والوثائق التي تثبت مشروعيـة علامة سي اي (CE Mark) أو أي معاييـر أخـرى وتقديمهـا للهيئة عند الطلب، وذلك لمدة ثـلاث سنوات بعد تاريخ توريـد آخر عينة من أجهزة الاتصالات المعنية إلى المملكة. وللهيئة أن تفحص إقرار المطابقة والوثائـق الأخـرى التي تدعم أن علامة سي اي (CE Mark) قـد وضعت على الاجهزة المذكورة

بشكل قانوني.

ز- يجب صياغة طلبات اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات وفقاً للضوابط التالية:

١- تقديم الطلب إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض.

٢- تحرير الطلب ، وأية وثائق داعمة، باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.

٣- إرفاق وثيقة المطابقة بالطلب ، وتضمينه المعلومات التالية كحد أدني:

(١) اسم المورد وعنوانه.

(٢) رقم السجل التجاري للمورد.

(٣) معلومات الاتصال بالشخص المسؤول لدى المورد أو لدى مقدم الطلب نيابة عن المورد.

(٤) تفاصيل أجهزة الاتصالات المطلوب اعتمادها (من حيث مكان الصنع، والعلامة التجارية، والصنف، وتعريف النوع، وإصدارات الأجهزة، والبرامج، ووصف استخدام الأجهزة للطيف الراديوي و/أو واجهات الاتصالات السلكية).

(٥) المواصفات الفنية وخصائص أجهزة الاتصالات.

(٦) تفاصيل المنظمة المصدرة لإعلان المطابقة والرقم المرجعي للإعلان.

(٧) وثيقة مطابقة (Doc) سارية المفعول وموقعة من قبل مُصنّع أجهزة الاتصالات أو الجهة المصدرة للوثيقة.

٤- قبول طلبات اعتماد النوعية من الموردين المسجلين لممارسة الأنشطة التجارية في المملكة فقط.

ح- بعد مراجعة الهيئة لطلب اعتماد النوعية، يجوز لها طلب معلومات ووثائق إضافية لتتمكن من البت في الطلب. وتشمل تلك المعلومات – على سبيل المثال لا الحصر- أدلة تثبت استيفاء الأجهزة للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

ط- يجوز للهيئة طلب نماذج من أجهزة الاتصالات ليتم فحصها واختبارها.

ي- يجب على الهيئة المحافظة على سرية جميع المعلومات الواردة في طلبات اعتماد النوعية المقدمة إليها.

ك- تبت الهيئة في طلبات الاعتماد لأجهزة الاتصالات وتصدر شهادات اعتماد للأجهزة المستوفية للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة، خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تسلم طلب الاعتماد مكتملاً. ويكون البت في طلبات الاعتماد وإصدار شهادات الاعتماد لأجهزة الاتصالات المذكورة في الفقرة (هـ) من هذه المادة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تسلم طلب الاعتماد.

وفي حالة رفض طلب الاعتماد ، يجب على الهيئة إخطار صاحب الطلب بذلك مع بيان أسباب الرفض قبل انتهاء الموعد المقرر للبت في الطلب. ويعتبر فوات الموعد المقرر للبت في الطلب دون البت فيه بمثابة رفض ضمني له.

ويجوز لمن رُفض طلب الاعتماد الخاص به التظلم لدى الهيئة من قرار الرفض في الموعد المقرر في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من هذه اللائحة، كما يجوز له تقديم طلب اعتماد جديد، على أن يقدم للهيئة من جديد ما يثبت أن أجهزة الاتصالات المطلوب اعتمادها تستوفي المتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

ل- بعد البت في طلب اعتماد النوعية بالقبول أو بالرفض، يجب على الهيئة أن تعيد إلى مقدم الطلب أي نماذج لأجهزة اتصالات سبق له أن قدمها إليها بناءً على طلبها ، ويجوز للهيئة الاحتفاظ بأي وثائق ذات صلة للرجوع إليها فيما بعد.

م- تصدر شهادة الاعتماد لحامل الاعتماد شخصياً. ويجوز لغير حامل الاعتماد استيراد أو بيع أجهزة الاتصالات التي تم اعتمادها سابقاً لحامل الاعتماد، بموجب شهادة الاعتماد الصادرة لحامل الاعتماد، على أن يقوم باستصدار شهادة عدم ممانعة ويتحمل نفس الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على حامل الاعتماد فيما لو قام باستصدار هذه الشهادة. وفي جميع الأحوال، يجوز لغير حامل الاعتماد تقديم طلب للحصول على شهادة اعتماد خاصة به عن نفس أجهزة الاتصالات التي تم اعتمادها سابقاً لحامل الاعتماد.

ن- تُمنح شهادة الاعتماد لمدة ثلاث سنوات، وتكون قابلة للتجديد عند تقديم طلب بذلك وحسب تقدير الهيئة، وتحتفظ شهادة الاعتماد المجددة برقم الشهادة الأصلية.

س- يكون اعتماد النوعية سارياً بالنسبة لجميع أجهزة الاتصالات التي تندرج تحت نوع الأجهزة التي سبق صدور شهادة اعتماد بالنسبة لها، ويجب ألا يقتصر اعتماد النوعية على دفعة معينة من الأجهزة، ما لم يطلب مقدم طلب الاعتماد ذلك.

ع- يجب أن تكون جميع أجهزة الاتصالات المستوردة ، في جميع الحالات، مطابقة من جميع النواحي الجوهرية للنوع الذي صدرت له شهادة الاعتماد.

ف- يجوز للهيئة إلغاء شهادة الاعتماد في الحالات التالية:

١- وجود زيف أو خطأ في أي من المعلومات الواردة في طلب الحصول على شهادة الاعتماد.

٢- الاخلال بأحكام هذه اللائحة، فيما يخص أجهزة الاتصالات المعتمدة.

٣- إذا تبين للهيئة أن جهاز الاتصالات الذي صدرت له شهادة اعتماد لا يتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

٤- إذا قررت الهيئة أن المعيار الذي صدرت شهادة الاعتماد على أساسه لا يضمن استيفاء المتطلبات

الفنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه اللائحة، ونشرت معياراً محدثاً بناءً على ذلك.

٥- الإخلال بأي شرط من شروط اعتماد النوعية.

٦- إذا أدت التعديلات على أجهزة الاتصالات المعتمدة إلى عدم استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، بالمخالفة لأحكام المادة (٨) من ذات اللائحة.

ويعتبر إلغاء شهادة الاعتماد بمثابة إلغاء لاعتماد النوعية، ويجب على الهيئة إخطار صاحب الشأن بقرار إلغاء شهادة الاعتماد مشتملاً على أسبابه.

ص- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ق) من هذه المادة، يستمر استخدام أجهزة الاتصالات قيد الاستعمال التي ألغيت شهادة الاعتماد الخاصة بها بموجب الفقرة (ف) من ذات المادة، إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استيراد هذه الأجهزة أو عرض الموجود منها للبيع في المملكة. ويتم إعادة تصدير أو إتلاف الأجهزة المسحوبة من السوق للأسباب المذكورة في الفقرة (ق) من هذه المادة بواسطة وعلى نفقة حامل الاعتماد.

ق- يجوز للهيئة أن تقرر عدم جواز استخدام أجهزة الاتصالات التي أُلغيت شهادة الاعتماد الخاصة بها بموجب الفقرة (ف) من ذات المادة، في الحالتين الآتيتين:

١- إذا تبين منح الاعتماد على أساس وثائق مضللة أو زائفة.

٢- إذا قررت الهيئة عدم استيفاء أجهزة الاتصالات للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

ويجب على الهيئة إخطار صاحب الشأن بالقرار مشتملاً على أسبابه.

ر- يجوز للهيئة أن تفرض التزامات إضافية على حامل شهادة الاعتماد الملغية، ويشمل ذلك إلزامه بما يلي:

١- سحب جميع أجهزة الاتصالات المشمولة في شهادة الاعتماد الملغاة ، على أن تستبدل بها أجهزة من النوع الذي لا يزال معتمداً من قبل الهيئة.

٢- عدم عرض أجهزة الاتصالات المشمولة في شهادة الاعتماد الملغاة في السوق أو وضعها في الخدمة.

٣- الامتناع بصفة كلية أو جزئية عن نقل أجهزة الاتصالات المشمولة في شهادة الاعتماد الملغاة.

٤- القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما، لتحقيق الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

كما يجوز للهيئة أن تتخذ أي تدابير مناسبة أخرى، بما في ذلك ضبط وإزالة أجهزة الاتصالات من السوق، كلما كان من شأن ذلك تحقيق الالتزام بأحكام هذه اللائحة وتجنب التداخلات الضارة.

ش- يجوز لمن صدر بحقه قرار بإلغاء شهادة الاعتماد طبقاً للفقرة (ف) من هذه المادة، أو بأي

تدبير من التدابير المذكورة في الفقرة (ق) من ذات المادة، أو برفض منحه شهادة اعتماد مؤقتة بمقتضى الفقرة (ث) منها ، أن يتظلم لدى الهيئة من القرار أو التدبير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره به من قبل الهيئة.

ت- يجوز للهيئة نشر التفاصيل التالية على موقعها الالكتروني:

١- نوع أجهزة الاتصالات المعتمدة وتفاصيلها التعريفية الأخرى متضمنة وصفًا موجزًا.

٢- اعتماد النوعية، بما في ذلك تفاصيل حامل الاعتماد وأية شروط تتعلق بالاعتماد.

٣- حالات إلغاء شهادات الاعتماد وشهادات عدم الممانعة.

ث- تطبق الهيئة إجراءات اعتماد مبسطة على أجهزة الاتصالات المستوردة لغرض الاختبار أو التطوير أو الشرح أو العرض. ويجب على من يرغب في استيراد هذه الأجهزة تقديم طلب كتابي بذلك إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، يبين فيه وجه الاستخدام المقصود، وعدد الأجهزة المطلوب استيرادها، ونوعيتها، وخصائصها التقنية الرئيسية (أنواع الواجهة المدعومة والمعايير المعتمدة والطيف الترددي المستخدم)، ومكان الاستخدام، ومدة الاستيراد. وتقوم الهيئة بإصدار شهادة عدم ممانعة مؤقتة لتمكين استيراد واستخدام أجهزة الاتصالات المشار إليها، للمدة ووفقًا للشروط التي تقدرها الهيئة بحسب حالة كل طلب، وتمنح الهيئة ترخيص ترددات راديوية كلما كانت هناك ضرورة لتمكين استخدام الأجهزة الاتصالات الراديوية التي يتم استيرادها واستخدامها لفترة محددة.

خ- يجب على الهيئة البت في الطلبات المذكورة في الفقرة (ث) من هذه المادة وإخطار أصحابها بالنتيجة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب مكتملاً. وعند صدور القرار بالرفض، يجب أن يكون مشتملاً على أسبابه. ويعتبر فوات الموعد المقرر للبت في الطلب دون البت فيه بمثابة رفض ضمني له.

مادة (٧)
وثيقة المطابقة

أ – يجب على المُصنع إرفاق وثيقة المطابقة(Doc) بأجهزة الاتصالات، ويجب إعداد هذه الوثيقة وحفظها وفق معيار ISO/IEC 17050-1:2004. وبالإضافة إلى الحد الأدنى للمحتوى المحدد بالمادة (6-1) من هذا المعيار، يجب أن تحتوي وثيقة المطابقة (DoC) على المعلومات الإضافية المنصوص عليها في المادة (6-2 – أ ، ب ، هـ) من هذا المعيار.

ب – على حامل الاعتماد أن يحتفظ بالأدلة التي تستند إليها وثيقة المطابقة(Doc) وأن يوفرها

للهيئة إلى أن ينتهي تشغيل أجهزة الاتصالات التي صدرت لها شهادة اعتماد.

ج- يجب أن تستوفي الوثائق التي تشكل دليلاً على الالتزام جميع متطلبات المعيار ISO/IEC 17050-2:2004، باستثناء المادة (5- 2- أ منه) ، كما يجب أن تشتمل تلك الوثائق على تقارير الفحص والبيانات التي تم الحصول عليها من المختبرات المعتمدة من جهة تكون عضواً في اتفاقية الاعتراف المتبادل للمنظمة الدولية لاعتماد المختبرات(ILAC).

مادة (٨)

التعديلات على أجهزة الاتصالات

أ- عند تعديل أجهزة الاتصالات من حيث رقم النوع أو التصميم أو خاصية التشغيل، يجب إعادة تقييم استيفاء هذه الأجهزة للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب- إذا تطلب تعديل أجهزة الاتصالات تغييراً في أي من الوثائق التي سبق تقديمها للهيئة، يجب على حامل الاعتماد تزويد الهيئة بالوثائق المحدَّثة.

ج- عند تعديل المعيار المعني، يجب إعادة تقييم استيفاء أجهزة الاتصالات لمتطلبات المعيار المعدَّل من تاريخ العمل به وطريقة التنفيذ المنصوص عليها فيه.

د- إذا تبين عدم استيفاء أجهزة الاتصالات التي تم تعديلها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة نتيجة لتعديلها أو نتيجة لتعديل المعيار، فيجب على حامل الاعتماد إخطار الهيئة بذلك فوراً.

هـ- إذا لم يقم حامل الاعتماد بإخطار الهيئة بالتعديلات التي أجريت على أجهزة الاتصالات وأدت إلى عدم استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، فيعتبر مخلاً بأحكام هذه اللائحة وأحكام القانون، ويجيز ذلك للهيئة أن تتخذ في مواجهته جميع الإجراءات المناسبة بموجب القانون.

مادة (٩)

اتفاقيات الاعتراف المتبادل

يجوز للهيئة قبول تقارير الاختبار وشهادات الاعتماد ووثائق المطابقة الصادرة بموجب اتفاقيات الاعتراف المتبادل الثنائية أو متعددة الأطراف التي تبرمها الهيئة، أو الاتفاقيات المبرمة بين المملكة وغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية أو الدولية. ولتجنب الشك، يجوز للمورد الحصول على شهادة

اعتماد من الهيئة.

مادة (١٠)

استيراد أجهزة الاتصالات

أ- يجب الحصول على اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات المستوردة قبل الاستيراد، باستثناء الأجهزة المذكورة في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٦) وفي المادة (١١) من هذه اللائحة.

ب- يجب الحصول على شهادة عدم الممانعة ، قبل استيراد أي نوع من أجهزة الاتصالات.

ج- يُقدم طلب الحصول على شهادة عدم الممانعة إلى الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض ، ويجب أن يتضمن الطلب تفاصيل أجهزة الاتصالات المعنية والمعلومات المتعلقة بشحنة هذه الأجهزة. وإذا تم نقل أجهزة الاتصالات في شحنة تتضمن غيرها من الأجهزة والأدوات والسلع، تصدر الهيئة شهادة عدم الممانعة لأجهزة الاتصالات فقط دون غيرها من الأجهزة والأدوات والسلع. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي فصل أجهزة الاتصالات عن غيرها من الأجهزة والأدوات والسلع، وتدوينها بشكل واضح في قائمة التعبئة.

د- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة، يجب على المورد أن يزود الهيئة بالمعلومات التالية:

١- شهادة الاعتماد.

٢- اسم المُصنع وعنوانه وتفاصيل جهة الاتصال.

٣- اسماء الأجهزة المستوردة ، وعددها ، ورقم النوع والموديل.

٤- خصائص الأجهزة المستوردة ومواصفاتها الفنية (إن لزم).

٥- تفاصيل الشحنة (على سبيل المثال: فاتورة النقل الجوي أو فاتورة التحميل أو رقم فاتورة الشحنة).

٦- ميناء الدخول.

هـ- يحتفظ المورد بسجلات مفصلة ذات أرقام تسلسلية لجميع أجهزة الاتصالات المستوردة، ويجب تقديم هذه السجلات للهيئة كلما طلبت ذلك.

و - تقوم الهيئة بالبت في طلب الحصول على شهادة عدمٍ الممانعة وإخطار صاحب الشأن بالقرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها الطلب مكتملاً ، مع بيان أسباب الرفض في حالة رفض الطلب، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون البت في الطلب بمثابة رفض ضمني له. ولصاحب الشأن التظلم لدى الهيئة من القرار الصادر برفض الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره به.

مادة (١١)

استيراد أجهزة الاتصالات بغرض تعديلها أو إعادة تصديرها

أ- يجب على من يرغب في استيراد أجهزة الاتصالات، بغرض تعديلها قبل عرضها للبيع أو إعادة تصديرها، التقدم بطلب إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض للحصول على شهادة عدم ممانعة قبل الاستيراد، وعليه أن يزود الهيئة بالمعلومات التالية:

١- اسم المُصنع وعنوانه وتفاصيل جهة الاتصال.

٢- أسماء الأجهزة المستوردة ، وعددها ، ورقم النوع والموديل.

٣- خصائص الأجهزة المستوردة ومواصفاتها الفنية (إن لزم).

٤- تفاصيل الشحنة (على سبيل المثال: فاتورة النقل الجوي أو فاتورة التحميل أو رقم فاتورة الشحنة).

٥- ميناء الدخول.

ج- يجب على المورد الاحتفاظ بسجلات مفصلة ذات أرقام تسلسلية لجميع أجهزة الاتصالات المستوردة أو المعدلة أو المعاد تصديرها ، ويجب عليه تقديم هذه السجلات للهيئة كلما طلبت ذلك.

د- يجب الحصول على اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات المستوردة لغرض تعديلها، في حالة توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو ربطها بشبكة اتصالات عامة في المملكة.

مادة (١٢)

التخليص الجمركي

أ- باستثناء أجهزة الاستخدام الخاص، يجب على وكلاء الشحن الذين ينوبون عن الموردين تقديم شهادة عدم الممانعة ووثائق الشحن لشؤون الجمارك أثناء التخليص الجمركي، لتسهيل عملية التخليص لأجهزة الاتصالات.

ب- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (هـ) من المادة (٦) من هذه اللائحة، يجب على حامل الاعتماد أن يحتفظ بأجهزة الاتصالات المعتمدة التي تستخدم طيف التردد الراديوي بمكان آمن ، ولا يجوز الإفراج عن تلك الأجهزة لمن يرغب في استخدامها إلا عند التأكد من حمله لترخيص التردد اللازم والصادر من الهيئة، وإذا كان حامل الاعتماد ينوي استخدامها بنفسه، فيجب عليه ألا يستخدمها إلا بعد الحصول على ترخيص التردد اللازم.

مادة (١٣)

مراقبة الأجهزة

أ- تقوم الهيئة بمراقبة أنشطة السوق من وقت لآخر للتأكد من مطابقة أجهزة الاتصالات للمتطلبات الفنيــة المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويلتزم حامل الاعتمــاد بالتعاون مع الهيئة في ذلك، من خلال توفير أجهزة الاتصالات الخاضعة للرقابة (أو نماذج منها) وأية وثائق تطلبها الهيئة، دون أية تكاليف على الهيئة. وعلى الهيئة أن ترد الأجهزة (أو النماذج منها) لحامل الاعتماد بعد التأكد من استيفائها للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب- في حالة عدم استيفاء أجهزة الاتصالات الخاضعة للرقابة للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجب على حامل الاعتماد أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لهذه الأجهزة، أو التوقف عن بيعها والتحقق من عدم استخدامها في السوق والتخلص منها على نفقته الخاصة وفقــاً لتوجيهات الهيئة ، ويعتبر عــدم التزام حامل الاعتماد بذلك إخــلالاً منه بالقانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٤)

الرسوم

يصدر بتحديد فئات الرسوم المستحقة بموجب أحكام هذه اللائحة قرار من مجلس إدارة الهيئة. ويتم سداد تلك الرسوم وفقاً للإجراءات المعمول بها في الهيئة، ويتحمل مقدمو الطلبات أي رسوم مصرفية إن وُجدت.

مادة (١٥)

التظلمات

أ- يجــب أن تكون القرارات الصادرة بموجب هذه اللائحة مكتوبة، وأن يُخطر أصحاب الشأن بها في المواعيــد المقررة في هذه اللائحة، على أن تشتمل القــرارات الصادرة بالرفض على الأسباب التي بُنيت عليها.

ب- مــع عــدم الإخلال بأحــكام الفقرتين (ش) مــن المــادة (٦) و (و) من المــادة (١٠) من هذه اللائحــة، لأصحاب الشأن التظلم لدى الهيئة من القــرارات الصادرة في حقهم، بموجب أحكام هــذه اللائحــة، وذلــك خلال ثلاثين يوماً مــن تاريخ إخطارهــم بها من قبل الهيئــة أو من تاريخ اعتبارهــا ساريــة ضمنياً فــي حقهم، وعلى الهيئة البــت في التظلم وإبلاغ صاحبــه بنتيجة ذلك خلال خمسة عشرين يوماً من تاريخ تسلم التظلم.

مادة (١٦)

العقوبات

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ التدابير المناسبة، يُعاقب كل من قام باستيراد أجهزة الاتصالات أو وزعها أو باعها أو عرضها للبيع أو استخدمها أو ربطها بشبكة اتصالات عامة بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة، بالعقوبات المقررة لتلك المخالفات في القانون.

مادة (١٧)

نماذج الطلبات والشهادات والوثائق

تضع الهيئة نماذج الطلبات والتظلمات والشهادات والوثائق المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتعيد النظر في هذه النماذج كلما لزم الأمر بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٨)

أحكام عامة وانتقالية

أ- يتوقف العمل بجميع إجراءات اعتماد أجهزة الاتصالات المعمول بها في الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذه اللائحة.

ب- مع عدم الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة ، يمكن استيراد أجهزة الاتصالات التي أصدرت لها الهيئة شهادات مطابقة قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة وعرضها في اسواق المملكة، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار شهادات المطابقة. ولتجنب الشك، لا تخضع تلك الأجهزة بالضرورة لاعتماد النوعية طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧٩٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ يودت تسفاي بابسو دغدا، مالكة المؤسسة فردية التي تحمل اسم (أبراج الرفاعية للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٦٩٧، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يودت تسفاي بابسو دغدا، وغور ديب لال.

إعلان رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة التضامن
(البرج النحاسي للمقاولات)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رمزي أحمد علي عبدالله علي، باعتباره المصفي القانوني لشركة التضامن التي تحمل اسم (البرج النحاسي للمقاولات)، لصاحبيها رمزي أحمد علي وشريكته،المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٦٤٠، طالبا إشهار إنتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

إعلان رقم (٨٠١) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة العديني للتجاره ذ.م.م

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان/ بثينة فايز حامد العديني وماهر محمد سالم العديني، باعتبارهما المصفيَيْن القانونيين للشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (العديني للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٦٥٣-١، طالبين إشهار إنتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، و شطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

إعلان رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (حميد آل نوح للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٦٤، طالبين تحويل الفرع رقم (١٣) من الشركة، المسمى (أزنك للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ دينار (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مجموعة سعيد آل نوح

القابضة ش.ش.و لمالكها سعيد حميد آل نوح، وسعيد حميد عبدعلي آل نوح.

إعلان رقم (٨٠٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نسيمة يوسف حسن محمد جناحي، مالك مؤسسة فردية التي تحمل اسم (نسيمة يوسف حسن محمد جناحي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٧٢٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نسيمة يوسف حسن محمد جناحي، وليلى علي غلوم حاجي.

إعلان رقم (٨٠٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عطيه الله حسن محمد روحاني، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٧٦٣، طالباً تحويل الفرعين الثالث من المؤسسة، المسمى (مركز مردن سدن لليوجا والمساج والتجميل)، والخامس المسمى (صالون مري جولد ومساج)، إلى شركتين ذاتي مسئولية محدودة قائمتين بذاتهما، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني لكل منهما، وتصبحان مملوكتين لكل من: عطية الله حسن محمد روحاني، و DANY PUNNOOSE، ويصبح الاسم التجاري للفرع الثالث من المؤسسة (مركز مردن سدن لليوجا والمساج والتجميل ذ.م.م) و الاسم التجاري للفرع الخامس (صالون مري جولد ومساج ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه JAVED IQBAL، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات الجادة السريعة الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٦٢٦، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (ورشة أفضل للحام والحدادة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري (ورشة أفضل للحام والحدادة ذ.م.م)، تصبح مملوكة لكل من: محمد رفيق فضل إلهي مهر دين شمس دين، وVED IQBAL، وAWAIS JAVED .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٠٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين سعيد إبراهيم علي مرزوق الدرازي نيابة عن السيد/ محمدعلي سلمان داود سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الجناوي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٦٦٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمدعلي سلمان داود سلمان (البحريني الجنسية)، وSANTANU CHOWDHURY (الهندي الجنسية).

إعلان رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ بتول بنت عقيل بن ناصر الحاجي مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون كاتانيا للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥١٣٥-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤،٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بتول بنت عقيل بن ناصر الحاجي، وسلوى بنت محمد الحبيب فضلاوي.

إعلان رقم (٨٠٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة تضامن

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ توفيق عبدالله ذياب العامري وشركاه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مفروشات الجزيرة/تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٤٢٩-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية باسم السيد/ توفيق عبدالله ذياب العامري.

إعلان رقم (٨٠٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبدالرحمن محمد علي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (العالم الحديث للتنظيفات ش ش و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٥٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد عبدالرحمن محمد علي، وفيكتور دي كونا.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.